

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

تخصص ماستر 1 الفقه المقارن وأصوله

مادة دراسات مقاصدية

ملخص

محاضرات مقاصد التصرفات المالية

أ.د. كمال لدرع

أولاً: مفهوم المال:

أ— تعريف المال في اللغة:

المال يطلق على ما يقتنيه الإنسان أو يملكه. فكل ما يقبل الملك من جميع الأشياء فهو مال.¹
يقال: رجل مال أي كثير المال، وتمول الرجل صار ذا مال.²

ب— تعريف المال في الاصطلاح:

عرف المال بأنه: (ما يميل إليهطبع، ويُمكِّن إدخاره لوقت الحاجة)³.
وقيل أيضاً هو: (ما يجري فيه البذل والمنع).⁴

كما عرفه الحنفية بقولهم: (اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحراره
والتصرف فيه على وجه الاختيار).⁵

¹ - القاموس المحيط، ج:4، ص:52 – المصباح المنير

² - الرازي، مختار الصحاح، ص:266

³ - أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص:43

⁴ - حاشية رد المحتار، ج:5 – أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص:43

قال الشاطبي: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (الطرق المشروعة) ويسstoi في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء"⁶.

ويفهم من هذه التعريف أن المال اسم جامع ينطبق على كل ما هو صالح للامتلاك والادخار والتعامل به مما لا يمكن حصره.

والمال يشمل عدة أصناف من المقتنيات والممتلكات، وهي:

— يطلق المال على الذهب والفضة، وما ينشأ عنها، كالحلبي.

— يُطلق المال على العرض، كالأمتعة والبضائع، والمعادن والخشب، وكذا الأشياء التي تُصنع منها.

— يُطلق على المال الثابت، أي العقار، ويشمل المنازل والفنادق وال محلات والعمارات والمصانع، وكذا الحقول والمزارع والأراضي الفلاحية، والمحاري المائية.

— و يُطلق المال أيضا على الحيوانات.

ثانياً: أهمية المال:

فالمال عصب الحياة وقوامها، وبه يكون المعاش والاسترزاقي، وعلى أساسه يتداول الناس المنافع، وتتوطد العلاقات، فيتتفق بعضهم من بعض.

وقد أعطت الشريعة الإسلامية قيمة كبيرة للمال، وجعلته كلية ضرورية، وضبطته لحكام وتشريعات مختلفة لحمايته وضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع. فلما في نظر الإسلام هو ثمرة السعي المشروع للإنسان، و باعث نشاطه المختلف.

وقد جاءت نصوص كثيرة تتوه بأهمية المال وقيمة، فالقرآن الكريم يسمى المال خيرا، ويُقرّ بحبه الفطري للمال، قال تعالى: (وَإِنَّهُ لَحُبٌ الْخَيْرٌ لَشَدِيدٌ) العاديات: 8، ويعتبره زينة ونعمـة من الله تعالى، حيث قال: (الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَالًا) الكهف: 46، وقال صلي الله عليه وسلم للصحابي عمرو بن العاص:

⁵ — ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج: 4، ص: 502، وانظر أيضا ج: 5، ص: 51 و 52 منه.

⁶ — الشاطبي، المواقفات، ج: 2، ص: 17.

(نعم المال الصالح للمرء الصالح)⁷، ومن أدعيته صلی الله عليه وسلم: (اللهم إني أسألك الهدى والتقوى، والعفاف والغنى)⁸، وروى عنه سعد بن أبي وقاص أنه قال: (إن الله يحب العبد التقي الغني الحفي)⁹. وقال في حديث الوصية المشهور حين أراد أن يوصي ماله كله أو نصفه أو ثلثه في سبيل الخيرات: "الثلث والثلث كثير"¹⁰. ودعا لخادمه أنس بن مالك فقال: ("اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته")¹¹، مما يدل بأن الغنى ليس مذموما. وقال: (ما نفعني مال كمال أبي بكر)¹²، وكذلك تفضيل (اليد العليا) وهي اليد التي تعطى على (اليد السفلة)، وهي اليد التي تأخذ، وفيها ورد الحديث الصحيح: (اليد العليا خير من اليد السفلة)¹³.

و رغم ملكية الأفراد للمال ملكية خاصة، إلا أن حق الله تعالى تعلق به، وهو حق الأمة. فتُخرج منه الزكاة التي حق خالص للقراء والمساكين وذوي الحقوق الأخرى التي تُسمى بمصارف الزكاة، وأيضاً إحسان التصرف فيه، من خلال وجوه الاستعمال والاستغلال والإنفاق المختلفة، تيسيراً لتدوله العادل بين الناس، فتستفيد الأمة كلها من حسن تصرف المالكين في أموالهم.

7- رواه أحمد في المسند (17096) وقال مخرّجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في الزكاة (3210)، عن عمرو بن العاص.

8- رواه مسلم في الذكر والدعاء (2721)، وأحمد في المسند (3692)، والترمذى في الدعوات (3489)، وابن ماجه في الدعاء (3832)، عن عبد الله بن مسعود.

9- رواه مسلم في الزهد والرفاق (2965)، عن سعد بن أبي وقاص.

10- رواه البخاري في الإيمان (56)، ومسلم في الوصية (1628)، كما رواه أحمد في المسند (1479)، وأبو داود (2864)، والترمذى (2116)، والنمسائي (3626)، وابن ماجه (2708)، أربعة في الوصايا، عن سعد بن أبي وقاص.

11- عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له. قال: "اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته". متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (6380)، ومسلم في الفضائل (2481)، كما رواه أحمد في المسند (13013). عن أنس.

12- رواه أحمد في المسند (7446)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشياعين، والترمذى في المناقب (3661)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في المقدمة (94)، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (2894).

13- متفق عليه: رواه البخاري (1429)، ومسلم (1033)، كلامهما في الزكاة، كما رواه أحمد في المسند (7155)، وأبو داود (1648)، والنمسائي (2533)، كلامهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

ولهذه الأهمية أو جبت الشريعة على المؤمنين المحافظة عليه¹⁴.

فالمال وسيلة أساسية في الحياة في هذه الدنيا، و لأهميته قدمه الله تعالى في الجهاد على النفس، فقال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) الحجرات:15.

ولابن باديس رحمة الله إشارة لطيفة، فقد قال عند تفسيره لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَغَ أَشْدَهُ) الإسراء:34: "مال المرأة قطعة من بدنها و يدافع عنه كما يدافع عن نفسه، و له قوام أعماله في حياته، فالآمور مقرونة بالنفوس كما في الاعتبار، فقرنت في النظم أية حفظ الأموال بآيات حفظ النفوس¹⁵، كما قرن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "إِن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".¹⁶

ثالثاً: مسالك وطرق حفظ المال:

أ - حفظه من جانب الوجود :

- تشريع المعاملات المالية من عقود متعددة وأنواع التجارة والتي هي مفصلة أحکامها في كتب الفقه، قال تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) البقرة:275، وقال: (إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء:29.

— كما تقر الشريعة كل وسيلة مباحة تؤدي إلى الحصول على المال وتنميته، لذلك فهي تجد العمل وتحث عليه، كما ترغب في طلب الرزق والأخذ بأسباب الكسب، كالفلاحة والصناعة، والتجارية، وتربيبة الحيوانات، والحرف المختلفة، كالنجارة والحدادة وإصلاح الآلات وغيرها، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَابِكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) الملك:15، وقال: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الجمعة:10. وفي السنة عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ

¹⁴ - ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص:177.

¹⁵ - لأن الآية التي قبلها: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) الإسراء:33.

¹⁶ - ابن باديس، مجالس النذير من كلام الحكيم الخبير، ص:131.

يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ¹⁷، وفي رواية عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ»¹⁸، وعن أبي عبيده، مولى عبد الرحمن بن عوف، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَّ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعُهُ»¹⁹. فهذه الأحاديث ترغب في العمل، وتحعل ما يأكله الإنسان وما يحصل عليه من رزق نتيجة جهده أفضل الكسب.

- كما يتم حفظه بالنهاج للأفراد بملكيته ملكية خاصة، والاستئثار به على الوجه المشروع، وهو يشمل حق الاختصاص والانتفاع والاستعمال²⁰، و تداوله بينهم على أساس من الرضا والحرية، قال الشاطي: "وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأموال"²¹. أي بعوض و بغير عوض من أنواع نقل الملكية شرعا.
- تنميته بالاستثمار حتى لا يفني، و يتم هذا بتيسير سبل التعامل و تنظيمها بين الناس، وإصدار تشريعات ونظم قانونية وإدارية تسهل ذلك.
- كما يجب مراعاة توزيعه بالعدل، وهذا يستدعي و ضعه في أياد تصونه و تحفظ حق الأمة والأفراد فيه، قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) النساء: 50.

¹⁷ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجال و عمله بيده، رقم: 2072

¹⁸ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجال و عمله بيده، رقم: 2073

¹⁹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجال و عمله بيده، رقم: 2074 - وأخرجه مسلم في الزكاة باب كراهة سؤال الناس، رقم: 1042

²⁰ - والشريعة لا تتدخل هنا في تقيد حق التصرف إلا إذا ترتب عن الاستعمال والانتفاع والاستغلال ضرر يعود على الغير.

²¹ - الشاطي، المواقفات، ج: 4، ص: 28.

- و يدخل في هذا مسؤوليةولي الأمر في العمل على تنمية الموارد العامة، و حماية إنتاج المنتجين من الضياع، وتنظيم السوق، وضبط التبادل التجاري، لأنه مسؤول على حفظه من جهة ولايته²².

- فحفظ المال من جانب الوجود يكون بالسعى و العمل للحصول عليه و استعماله في المعاملات واستثماره فيما يعود بالصلاح على العباد و البلاد.²³

ب - حفظه من جانب العدم:

قال ابن عاشور: "و أما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف و من الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، و حفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض".²⁴

- والشريعة تدعو إلى احترام أموال الغير وعدم الاعتداء عليها، وعدم أخذها إلى بإذن أصحابها، ولضمان هذا الجانب أو جبت الشريعة حد السرقة لمن استوفى شروط القطع - عقاباً لمن يتعدى

على أموال الغير، و عبرة و زجراً لغيره، وهذا يدل على أن حق ملكية المال حق مقدس لا يجوز الاعتداء عليه، ولا يجوز أخذ المال من مالكه إلا بطيب نفس منه.

- و من هذا القبيل ضمان قيم المخلفات، و أفتى الفقهاء بتضمين الصناع لما تحت أيديهم.

- منع الضرر في المعاملات، ومنع بيع المجهول و أمثالها.

جاء في قواعد المcri: "من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس، من ثم نهي عن إضاعتها وعن بيع الغرر و المجهول".

- عدم جواز إتلاف ماله ولو كان ملكاً له، لأن هذا المال المنووح له من قبل الله تعالى هو تملك لأجل أداء وضيقته الاجتماعية تحقيقاً لمبدأ التكامل الاجتماعي.

- وفي هذا الباب حرم الإسراف والتقتير والشح، لأنهما يؤديان إلى تضييع الحقوق.

- منع الشرع الاكتناز لأنه يؤدي إلى تعطيل تداول المال، وينهى عنه قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) التوبة:34.

²² - ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص:178.

²³ - التوضيحات الأولية، ص:42.

²⁴ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:80.

- النهي عن أكل أموال الناس بغير حق، أو ظلماً أو عدواً، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: 29.

— ومنه الحافظة على أموال اليتامي، وحرص الشريعة على تأمين أموالهم من الضياع أو الاستيلاء عليها، أو أكلها بغير حق، رحمة بهم، ورعاية لضعفهم، وجاءت نصوص القرآن والسنّة واضحة الدلالة ومفصّلة لأحوال اليتامي وحقوقهم المادية والمعنوية، قال تعالى: (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَئُلُّغَ أَشْدَهُ) الأنعام: 152، وكررها في سورة أخرى فقال: (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَئُلُّغَ أَشْدَهُ) الإسراء: 34، وقال: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّبًا كَبِيرًا) النساء: 2، وقال: (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتْعِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) النساء: 6، وقال أيضاً: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا، وَلِيُخْشِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقْوَى اللَّهُ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، إِنَّ الَّذِينَ يُأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلُّمًا إِنَّمَا يُأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا) النساء: 8-10.

وأوصى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم خيراً باليتامي، فقال: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهِرْ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهِرْ، وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) الضحى: 9-11، كما أوصى المؤمنين بالإحسان إليهم، فقال: (وَقُولَهُ أَيْضًا): وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) [الإنسان: 8-9.]

والاعتداء على أموال اليتامي من السلوكيات المنتشرة في المجتمعات، وهو من أنواع الظلم، لذلك اعتبرت نصوص الشريعة في التنبية إلى وجوب إصلاح هذا السلوك السيء، وتوفير الحماية الكافية للضعفاء وبخاصة اليتامي، والإحسان إليهم مادياً ومعنوياً، واعتبرت الولاية عليهم من أعظم القربات وأجل الطاعات التي يثاب عليها أصحابها ثواباً عظيماً، قال تعالى: (فَلَا اقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَلَكَ رَقَبَةٌ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) البلد: 11-16، وقال: (قوله تعالى): وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى

قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْحَاوَانُكُمْ) البقرة: 220، وقال: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيمَ ، وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) الماعون: 1-3، وأمر سبحانه وتعالى بالإنفاق على اليتيم، وجعل ذلك من أعظم وجوه الإحسان ، فقال : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ] (البقرة: 215)، وقال تعالى: (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَعْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى)، وفي السنة عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ فِي الْحَجَّةِ هَكَذَا)، وقال ياصبعه السَّبَابِيَّةِ وَالْوُسْطَى²⁵، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ)²⁶. و "الساعي" هو الذي يذهب ويحيي ويبذل جهدا في خدمة الأرمدة واليتيم، وفي تحصيل ما يعود عليهم بالمنفعة.

- تحريم كل أنواع الاعتداء على المال بالسرقة أو الغصب أو الربا أو الغش أو الرشوة، وأوجب عقوبات الحدود والتعازيز على المعتمدي، قال الشاطبي: "حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأمالاك وكتنميته أن لا يفن ومكمله دفع العوارض (بالحافظة عليه من الإسراف والسرقة والحرق وسائر متلفاته) و تلافي الأصل بالنجر والحد و الضمان وهو في القرآن و السنة"²⁷، وقال أيضا في موضوع آخر : "و أما المال فورده فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم والإسراف والبغى ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض و ما دار بهذا المعنى"²⁸.

²⁵ - رواه البخاري في صحيحه

²⁶ - أخرجه البخاري في «الصحيح»، وأخرجه مسلم في «صحيحه»

²⁷ - الشاطبي، الموافقات، ج:4، ص:28.

²⁸ - المصدر نفسه، ج:3، ص:48.

رابعاً: مقاصد الشريعة في المعاملات المالية:

حدّد الإمام محمد الطاهر ابن عاشور المقاصد الشرعية في الأموال كلّها خمسة أمور أساسية²⁹:

رواجها، ووضوحاها، وحفظها، وثابتها، والعدل فيها.

أ - مقصد الرواج: وهو: "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق". وهو مقصد عظيم شرعي دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال، حتى يتم تنقله من يد إلى يد أخرى بطريقة سليمة قائمة على الرضا والاتفاق.

ومحافظةً على مقصد الرواج شُرعت مختلف عقود المعاملات المالية لنقل الحقوق المالية بين الناس عن طريق المعاوضة أو التبرع. كما شُرعت عقود متعددة لحاجة الناس إليها، رغم ما فيها من الغرر، لكنه غرر يسير، لا يؤثر في المصلحة التي تتحققها تلك العقود، مثل عقود: المغارسة والسلم والمزارعة والقراض والإجارة وغيرها.

جعل الأصل في العقود المالية النزوم، أما التخيير فيكون بشروط، مع تيسير المعاملات بين الناس، وكفالة حرية الاشتراط والتصرف.

تشريع النفقات المختلفة، مثل النفقة على الزوجات والقرابة، ونفقة الفروع على الأصول ونفقة الأصول على الفروع.

كما منعت كلّ ما من شأنه أن يمنع الرواج وتداول المال بين الناس، كالاحتياط والربا، وقد جاء في الموطأ عن مالك³⁰؛ آنه بَلَغَهُ، آنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: (لَا حُكْرَةٌ) في سُوقَنَا. لَا يَعْمَدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَّلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٌ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَبِدَهُ فِي الشَّتَّاءِ، وَالصَّيفِ. فَذِلِكَ صَيفٌ عُمَرٌ. فَلَيَبْعِدْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. وَلَيُمِسِّكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ).³¹

²⁹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 175 - 182.

³⁰ - «حُكْرَة» هي: حبس الطعام بقصد الغلاء، والتربص: الانتظار، الزرقاني 3: 380.

³¹ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، رقم: 2398.

وما يتحقق به مقصد الرواج والتداول المنع من أن يكون المال دولةً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع. وذلك تحقيقاً شمولية التداول بين جميع أفراد الأمة، لأن تركيز الثروة في أيدي قليلة يؤدي حتماً إلى الإضرار بغالبية أفراد المجتمع، ويعم البؤس، وتشتد الحاجة، قال تعالى: (كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) الحشر: 07. وهذا يجعل لكل أفراد الأمة وظائفها الحق في الشروة، والاستفادة منها³².

ب — مقصد الوضوح:

وأما وضوح الأموال فذلك بإعادتها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكhan. ولذلك شرع التوثيق في العقود والمعاملات المالية، كإشهاد، لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا) البقرة: 282، وقال: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُونَ) البقرة: 282، والكتابة، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) البقرة: 282، وقال: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا) البقرة: 282، والرهن في التدابير، قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) البقرة: 283، وما يدل على مشروعيته فعله صلى الله عليه وسلم، ففي السنة عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)³³.

والرهن من العقود المشروعة، وهو جائز في السفر والحضر، والغرض منه أن يستوثق الدائن من استيفاء دينه من ثمن العين المرهونة بعد بيعها عند تعذر وفاء المدين له به، ويقدم على سائر الغرماء عند تزاحمهם ومطالبتهم بديونهم، عندما لا يكفي ما يملكه المدين لسد ما

³² - العالم، المقاصد العامة، ص: 517.

³³ - رواه البخاري في كتاب البيوع، رقم: 2068.

عليه³⁴.

ج — مقصد الحفظ:

وهو حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم. وقد سبق بيانه.

د — مقصد الثبات:

ومعناه أن يكون المال مقررا لصاحبته بوجه ليس فيه مخاطرة، ولا أن يكون محل نزاع ولا خصومة مع غيره. فلا بد من إبعاد الأموال عن أي شكل من أشكال الخصومة، حتى يتمكن المالكون من التصرف في أموالهم بكل حرية، وحتى يتحقق الاستقرار في التعامل، وتحفظ الحقوق لأهلها.

ه — مقصد العدل:

وأما العدل في الأموال بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم؛ إما عن طريق عمل مباح، أو كسب مشروع، أو تبرع، أو وقف، أو إرث، أو وصية....

ومنه تيسير تحصيله بطريقة ثورث الثقة بين المتعاقدين، بطرق صحيحة معتبرة لئلا يتربّب عليها غبن ولا يقع بسببها ظلم.

ومن العدل سلامة المعاملات من العيوب، كالغش والكذب والتسليس والنجاش وغيرها من التصرفات التي يتربّب عليها ضرر فقدان الثقة بين المتعاملين في الأسواق.

ومنه ضبط مقادير المبيعات وموازينها ومكاييلها، مما يوزن ويقاس ويكتال ويعدّ، حتى لا يقع الناس في غبن وهضم للحقوق.

خامساً: مقاصد المال عند الشيخ يوسف القرضاوي:

وقد حدد مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال في خمسة أمور:

³⁴ — ابن رشد، بداية المختهد، ج: 2، ص: 297

١ — مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومتنته، وذكر من المقاصد هنا: إيجاب الحفاظة

على المال، والتحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه

٢ — مقاصد الشريعة المتعلقة بإنتاج المال، منها: الحث على إنتاج المال وكسبه من طرقه المشروعة، وحرم الكسب الخبيث، وأن اكتساب المال من الحرام لا تطهره الصدقة، وإيجاب تنمية المال بالطرق المشروعة، وحرم إنتاج ما يضر.

ومنه السعي لتحقيق تمام الكفاية للفرد، والثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة.

٣ — مقاصد الشريعة المتعلقة باستهلاك المال، حيث أباحت الشريعة إباحة الطيبات، وحثت على ترشيد استهلاك المال وإنفاقه، وحرم الترف والإسراف والتبذير.

ومنه الحفاظة على البيئة ومكوناتها.

٤ — مقاصد الشريعة المتعلقة بتداول المال، بضبط المعاملات المالية بأحكام وقواعد وشروط، وحسن استعمال الثروة النقدية.

٥ — مقاصد الشريعة المتعلقة بتوزيع المال، فحثت الشريعة على العدل في توزيع المال بين أفراد الأمة، ورعاية حقوق الفقراء والضعفاء بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

ومراقبة الفوارق الاجتماعية، واحترام الملكية الخاصة، والثح على قيم المواساة والتكافل، ومنع الملكية الخاصة في الأمور الضرورية التي يكون نفعها عاماً.